

2 أوت 2013

1644

من وزير المالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل بالنسبة لمنح الأعياد
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 16 جويلية 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع المكافآت التي تمنحها مؤسستكم لأعوانها بمناسبة عيدي الفطر والأضحى للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقاً لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تعتبر الأجرور والمرتببات والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصراً من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل وذلك بعد طرح الخصوم الاجبارية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الاجبارية.

وبناء عليه تكون المنح المسندة إلى موظفيكم مثل الاعانات الممنوحة بمناسبة عيدي الفطر والأضحى خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد وفقاً لأحكام المجلة المذكورة وذلك على أساس قيمتها الحقيقية.

غير أنه دفعت هذه المنح من الصندوق الاجتماعي أو من الاحتياطيات أو من الأرباح التي خضعت للضريبة على الشركات على مستوى شركة فإنها لا تخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي